

ليست مبررة فلا تعتبر في الصفات المتبررة كغاية الزوج من الدين والمنصب والحرية  
والصناعة غير البرية والميسرة فتم تزوج صيدا عيشة ورضعة بنت جدي وشري  
بالأولاد **قوله** بعد عقد أي كتمتها تحت عبد **قوله** وعلا حتى اليه الزوجية من المذهب  
عند أكثر المتأخرين فالقنن والشرع ويجوز له أن يزوجها من غيره من الأقباع **قوله** مع رض  
ابن أي ورضي زوجته **قوله** وفلن أي بان مكتنح من نفسها عالمة به وإنما الأولى فلا ينبت  
رضا هو إلا بقول الأقباع **قوله** عفتة أي عجزنا **قوله** فاحادي فاس **قوله** ولا تزوج  
حتى يبنى ولو عتقة **قوله** بعد أو بعض **قوله** مع فتول بان قاله السيد انت حر  
مع فتولك السلام أو يزوج عتقه بمجرد فتول العمد ومنه يعلم أن العتق كفتول لحر الأصل  
**قوله** غير ربة أي دينة تنبيه بان العيوب إن لولها العاقبة مع القدرة من كلام محنوت  
وأجد **قوله** ما لم يذنبه في الكفاية **قوله** بحسب الجيب ولا يتعد ذلك عاقبة  
عند أبيها خلا لما يتم من كلام ابن عقيل لأن الأب قد يكون مسه وفا وقد يكون مقترنا والذات  
جعل في شرح الأقباع فوالقنن بلا لغيره حيث زاد الوافق قاله في قوله **قوله** لا تزوج  
موسر إلا في الأقباع شرطه الآخر وهو كالمواضع بان لا يكون بها أو بأحد منهما ما يمتنع به  
من نسب أو سب أو اختلاف دين أو غيرها من عتق **قوله** عسبر وليس مولى تقوم  
كقوله لعم ويحرم تزويجها بغير عتق بغير رضاها ويصير بها لولي قاله في الأقباع في  
الأقباع **قوله** في نسخة قلت أن قوة فاشية فالقنن الأقباع العرب من قنن وغيره بعض  
لبعض الكفاية وسائر الناس بعضهم لبعض الكفاية انتهى **باب المحرمات في النكاح** **قوله**  
فتم خير لمسا لم يحزن وقد يرد الأول وقوله بالنسب صفة لعنهم متعلق بمحذوف  
معاوية من المقام فتدبر من حرم بالنسب أو حرم بالنسب **قوله** الأور الأولى لهم والحقبة **قوله**  
أور زنا ويطلق في الخبران بغير أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب غير صحيح **قوله**  
هو متعلق بالعم لا بالعمومة وكذا قوله وعمة الخالة كإب فأنها عمة أمه وإنما احتتم إلى  
التصنيف عتق العمة والخالة لأن عتقها قبل ليس في عتق الأب والأم وذلك لأن عتق  
الأب والأم يحترمان من كل جهة اعني لا يوفى أولاد أو أم بخلاف العمة والخالة فإنها إن كانا  
لغير زوجت عتقها وإن كانا لأم فلا لأن عتقها أحسن من عتقها وأما عتق الشقيق فهو عتق  
الأب بلونق وكذا عتق الخالة المشقة **قوله** وتحرمة نسب ولو لم يكن من نكاح إلا أخيه  
الزوجة العارية أصلها المبنى والمناشقة أي حمان وصاحبها لو جاز قال صاحب الأقباع  
معيون فلا يحترمان وفيها مهور ولهذا قيلت الألباضعة وبنتها غير المبرضة وأخيه  
من النسب وعكسه والحقبة انتهى وكذا قال في شرحه وإن الصور أربع انتهى  
وموضع ذلك أن في هذه الألباضعة المبررة قبل الدين والنسب لسوتها الألباضعة  
على أي المبرضة من النسب والألباضعة على بنته من النسب وكذا عكسه أي المبرضة وأخيه  
من النسب على أي وأخيه المبرضة وعبارة ابن السبابة من تتلعه محترمة لأن ذلك كان قوام

لام

لام أخيه وأخت أمه من رضاع محتمل أن يكون من رضاع متعلقا بالحق بل هو المضاف إليه  
هوام وأخت والمضاف إليه الذي هو اللاحق واللاحق لا يكون حذوا من أحد مما لا يلام  
الأخيه فالعقود الرضعة وبنتها محتمل أن لا يرضع وأخته من النسب وإن المبرضة  
وأخته من النسب محتمل أن لا يرضع وأخته من الرضاع وهذا نص في الصور وما عدا ذلك  
أنه في شرحه وصاحب الأقباع هذا وقد قال في الشق وغيره والصلوة عن الاستئنا  
وقال في الأقباع ولا يظهر عند الاستئنا أو اللانين في مسألة تزويج بالمصاهرة في  
مقابلة تزويج بالنسب والشرع إنما حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما حرم من الرضاع  
التي فتولهم لأن في مقابلة تزويج بالمصاهرة بما ذكرنا من المصاهرة عن آخر الرضعة  
فإنه تزوج أمه وبنت الرضعة مع المبرضة بمنزلة الربيعة والمبرضة من الرضعة  
أخيه المبرضة بمنزلة زوجة أبيه أيضا وأخت المبرضة من الرضعة من الرضعة  
منزلة الربيعة أيضا فإن قلت كيف حرم بالبالحة في الصور الأربعة بالنسب  
التي في مقابلة تزويج بالمصاهرة مع أمه قلت تقدم المبرضة بالرضاع المبرضة بالنسب  
حتى في مصاهرة قبل هذا الاستئنا وقلت بمنزلة العرق بوجود المصاهرة وتقدم  
لحم وجدان المصاهرة بالفعل من حرم بها النسب المبرضة بالرضاع وأما حيث  
لم نجد المصاهرة وإنما وجد بالرضاع تقدم بها الأقباع في كلام بعضهم أشار  
إلى هذا كما أوضحته في رسالة مستقلة فيما يتعلق بالرضاع فلا حرم ولا استئنا  
عليه بالصواب **قوله** بالمصاهرة في مصدر رضاء العتق تزويج منهم **قوله** وهو  
أربع المبروشين من رضاع قال في شرح الأقباع وعين أن يشهد أو وليه بعد وثائق  
من رضاع ولا يختص بخلاف عودى نسبة **قوله** وخلاف عودى نسبة أي زوجات  
والزوج حليلاتها **قوله** وهو بنات زوجته أي أي ولو تزوج رضاعا لم يثبت  
أقرب الزوج **قوله** فإن ما نبت أي الزوجية **قوله** لم تحرم أي السيد **قوله** وتزوج  
رسب الزاني للزوج أمه **قوله** وبنت زوج لأم أي إن امرأة **قوله** لا يقبض حنفة  
أي لا يجوز حمل الماوقا فالأقباع خلافا لصاحب العادة وما ياب في الأقباع  
**قوله** الدايوب باللسان المراد بالحق بذلك في العتق لو يولد لو فتول جاز لي تزوج  
إمرأة فإنها لا تحل للقائل إذا عقوبة لم ولو حلفت رجلا امرأة على زوجها بعد عقوبة  
عقوبة بلفظة وبخاصة بالظن في أحد قول العلماء في من ذهب إلى إجماله وغيرهما  
بوجوب التعديق بينهما قاله الشيخ في الدين **فصل** الراد غاية كالمدي **قوله**  
بين أخين من نسب أو رضاع **قوله** بين خالتيين كان تزويج كل من رجلين بنت الآخر  
فتكلم له بنت فالملود تان كل منهما خاتمة الأخرى لا **قوله** أو عتق بان تزويج كل  
من رجلين لم الآخر فتكلم له بنت فالملود تان عتق الأخرى لا **قوله** أو عتق  
كان تزويج رجل امرأة وأبنته أمها فتكلم كل منهما بنتا بنت الأبي خاتمة بنت الأب